

Distr.
GENERAL

A/RES/53/1 J-O
11 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/53/L.33/Rev.2 و Add.1 و A/53/L.44 و Add.1،
و A/53/L.63، و A/53/L.31 و Add.1، و A/53/L.64، و A/53/L.72)]

١/٥٢ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الوثوية التي تقدمها الأمم المتحدة
في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة
الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

ياء

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٥٢ كإف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإلى قراراتها السابقة
بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا^(١) اللذين
اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فضلا عن
الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في تلك المناسبة والأهمية المعلقة على متابعة ذلك المؤتمر،

(١) A/CONF.147/18، الجزء الأول.

وإذ تدرك أن جيبوتي ضمن قائمة أقل البلدان نمواً وأنها تحتل المرتبة الثانية والستين بعد المائة من بين البلدان الأربعة والسبعين بعد المائة المشمولة بالدراسة الواردة في "تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٨"^(٢)،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي يعيقها تطرّف الأحوال المناخية المحلية، ولا سيما حالات الجفاف والسيول والفيضانات الدورية كتلك التي حدثت في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية يقتضي تكريس موارد كبيرة تتجاوز القدرات الفعلية لذلك البلد،

وإذ تشدد على أن هناك حاجة ملحة إلى توفير الدعم المالي في مجالات تسريح القوات والتعمير والانعاش في المناطق المتأثرة بالنزاعات الأهلية، وذلك بغية تعزيز السلم والاستقرار في البلد،

وإذ تلاحظ أن الحالة في جيبوتي قد تفاقت نتيجة لتدهور الحالة في القرن الأفريقي، وبخاصة في الصومال، وإذ تلاحظ أيضاً وجود عشرات الآلاف من اللاجئين والمشردين من بلدانهم، مما أجهد بشكل خطير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الهشة في جيبوتي وتسبب في مشاكل أمنية في ذلك البلد، وبخاصة في مدينة جيبوتي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة جيبوتي تواصل تنفيذ برنامج للتكيف الهيكلي، واقتناعاً منها بضرورة دعم برنامج الانعاش المالي ذلك واتخاذ تدابير فعالة بغية تخفيف حدة الآثار المترتبة على تنفيذ سياسة التكيف تلك، ولا سيما الآثار الاجتماعية، كي يحقق البلد نتائج اقتصادية دائمة،

وإذ تلاحظ مع الامتنان ما قدمه مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة والانعاش،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي^(٣)؛

٢ - تعلن عن تضامنها مع حكومة وشعب جيبوتي، اللذين ما زالوا يواجهان تحديات حاسمة تعزى، بوجه خاص، إلى سُح الموارد الطبيعية واستمرار الحالة الحرجة في القرن الأفريقي؛

(٢) نشر لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بواسطة مطبعة جامعة أكسفورد، نيويورك،

١٩٩٨.

(٣) A/53/361.

٣ - تلاحظ تنفيذ حكومة جيبوتي لبرنامج التكيف الهيكلي، وتناشد في هذا السياق جميع الحكومات، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، الاستجابة على نحو واف لاحتياجات البلد المالية والمادية؛

٤ - ترى أن عملية تسريح القوات وإعادة إدماج وتوظيف الجنود المسرحين من الأمور الأساسية ليس من أجل الانعاش الوطني فحسب، بل أيضا من أجل نجاح الاتفاقات مع المؤسسات المالية الدولية ومن أجل توطيد دعائم السلام، وترى أن العملية تتطلب موارد كبيرة تفوق قدرة البلد الحقيقية؛

٥ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي أسهمت فعلا بالمبالغ التي تعهدت بها في اجتماع المائدة المستديرة بشأن جيبوتي الذي عقد في جنيف يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧؛

٦ - تعرب أيضا عن امتنانها للمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك للصناديق والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لما قدمته من مساهمات من أجل الانعاش الوطني لجيبوتي، وتدعوها إلى مواصلة جهودها؛

٧ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود المتواصلة التي يبذلها لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تواجهها جيبوتي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع حكومة جيبوتي، جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة للاضطلاع ببرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى جيبوتي؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الانسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨١

٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

كاف

تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية والإصلاح في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠/٥١ ياء المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و ١٦٩/٥٢ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١١١٣ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ١١٦٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨، و ١٢٠٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤)،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه الطرفان في سبيل تنفيذ الاتفاق العام بشأن إقرار السلم وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان^(٥)،

وإذ تثني على جهود الأمم المتحدة، ولا سيما الجهود التي بذلها الممثل الخاص للأمين العام في طاجيكستان وموظفو بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لمساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاق العام،

وإذ تلاحظ أن الحالة الاقتصادية في طاجيكستان لا تزال قاتمة، مما يعوق الجهود التي تبذلها حكومة طاجيكستان لدعم الشرائح المستضعفة من السكان، بمن فيهم اللاجئين والمشردون العائدون، وأن البلد لا يزال في حاجة ماسة إلى مساعدة إنسانية ومساعدة من أجل الإنعاش والتنمية،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء الاستجابة الضعيفة لنداء الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات من أجل طاجيكستان في عام ١٩٩٨،

(٤) A/53/316.

(٥) A/52/219-S/1997/510، المرفق الأول؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، S/1997/510.

وإذ تدرك الحاجة إلى دعم دولي لتهيئة الظروف المؤدية إلى إنهاء اعتماد طاجيكستان على المساعدة الإنسانية والحيلولة بالتالي دون أن تصبح طاجيكستان حالة طوارئ دائمة،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين ضمان السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في طاجيكستان، وقدرة ذلك البلد على الوفاء بالاحتياجات الإنسانية لشعبه واتخاذ خطوات فعالة نحو سرعة تنشيط اقتصاده، وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مساعدة طاجيكستان في جهودها الرامية إلى إعادة الخدمات الأساسية والبنية الأساسية في البلد،

وإذ تعرب عن القلق لأن الحالة الأمنية في أجزاء من طاجيكستان ما زالت قابلة للتفجر،

وإذ يقلقها بالغ القلق الخطر الذي تشكله الألغام الأرضية في طاجيكستان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)، وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - ترحب بالجهود الرامية إلى تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في طاجيكستان، وتشجع الطرفين على التعجيل بالتنفيذ الكامل للاتفاق العام بشأن إقرار السلم وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان^(٥)، وتشجع لجنة المصالحة الوطنية على مواصلة جهودها، ولا سيما تلك الهادفة إلى عقد حوار واسع بين مختلف القوى السياسية في البلد من أجل إعادة وتعزيز الوفاق المدني في طاجيكستان؛

٣ - ترحب مع التقدير بالجهود التي يضطلع بها الأمين العام من أجل توجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى المشاكل الإنسانية الحادة في طاجيكستان وتعبئة المساعدة لتنفيذ الاتفاق العام ولإنعاش البلد وتعميره؛

٤ - ترحب بتعيين الأمين العام لمنسق الأمم المتحدة المقيم نائبا للممثل الخاص للأمين العام في طاجيكستان؛

٥ - تعرب عن تقديرها للدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وغيره من المنظمات الحكومية الدولية، ولجميع المنظمات الإنسانية والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي استجابت، ولا تزال تستجيب، للاحتياجات الإنسانية لطاجيكستان؛

٦ - ترحب بالتبرعات المعلنة في مؤتمر المانحين الذي عقده الأمين العام في فيينا يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ للحصول على دعم دولي مكثف لتنفيذ الاتفاق العام، ولا سيما في مجالات

المصالحة السياسية، وإرساء الديمقراطية، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، وإصلاح هياكل الطاقة الكهربائية، وإعادة اللاجئين والمشردين داخليا إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتدعو البلدان المانحة إلى مواصلة تقديم المساعدة اللازمة؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح نتائج الاجتماع الذي عقده الفريق الاستشاري المعني بطاجيكستان والتابع للبنك الدولي في باريس في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية على مواصلة تقديم المساعدة للتخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية العاجلة لطاجيكستان، وتقديم الدعم إلى طاجيكستان من أجل إنعاش اقتصادها وإعادة بنائه؛

٩ - ترحب بعزم الأمين العام على مواصلة برنامج الأمم المتحدة الإنساني في طاجيكستان بإصداره لنداء موحد مشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية لطاجيكستان في عام ١٩٩٩، وتدعو الدول الأعضاء إلى تمويل البرامج المدرجة في النداء؛

١٠ - تدين بشدة مقتل أربعة من أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وتحث الطرفين على ضمان السلامة والأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي الشؤون الإنسانية الدوليين، وكذلك ضمان سلامة وأمن منشآتهم؛

١١ - تشجع الطرفين على التعاون من أجل تخفيف الخطر الناجم عن الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية بالنسبة إلى سكان طاجيكستان المدنيين وعلى تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٢ - تسلم بأن الدعم الدولي الشامل لا يزال ضروريا لتكثيف عملية السلم في طاجيكستان، وتذكّر الطرفين بأن قدرة المجتمع الدولي على تعبئة المساعدة والاستمرار في تقديمها لطاجيكستان مرتبطة بتوافر الأمن لموظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وغيرهم من موظفي المنظمات الدولية والعاملين في المجال الإنساني؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة الإنسانية في طاجيكستان، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة الحالة في طاجيكستان في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

الجلسة العامة ٨١

٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

لام

تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي
والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٥٢ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء النزاع الحالي القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الإقليميين،

وإذ تعيد تأكيد واجب احترام السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والدول الأخرى في المنطقة، وضرورة أن تمتنع جميع الدول عن التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض،

وإذ تشير جزعها المحنة التي يعيشها السكان المدنيون في كل أرجاء البلد، وإذ تدعو إلى حمايتهم،

وإذ تحث جميع الأطراف على احترام حقوق الإنسان وحمايتها واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٧) والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٨)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما لحق بجمهورية الكونغو الديمقراطية من تدمير واسع النطاق للحياة وللممتلكات وكذلك ضرر جسيم للبنية الأساسية وللبيئة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعاني أيضا من المشاكل التي يتعرض لها بلد استقبال آلاف اللاجئين من بلدان مجاورة،

وإذ تشير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية بلد من أقل البلدان نموا يواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة نجمت عن ضعف بنيته الأساسية الاقتصادية وتفاقت بسبب النزاع الجاري،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين كفالة السلم والأمن وقدرة البلد على الوفاء بالاحتياجات الإنسانية لشعبه واتخاذ خطوات فعّالة نحو التنشيط السريع لاقتصاده، وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إنعاش اقتصادها المتضرر وإعادة بنائه وفي جهودها الرامية إلى إعادة الخدمات الرئيسية والبنية الأساسية في البلد،

١ - تدعو إلى إيجاد حل سلمي للنزاع القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الوقف الفوري لإطلاق النار، وانسحاب جميع القوات الأجنبية، وبدء عملية سلام، تشمل إجراء مفاوضات لإنهاء النزاع، وإجراء حوار سياسي يستهدف المصالحة الوطنية؛

٢ - تؤيد المبادرات الدبلوماسية الإقليمية التي تهدف إلى إيجاد تسوية سلمية للنزاع؛

٣ - تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتباع سياسات سليمة للاقتصاد الكلي والعمل على تحقيق الحكم الرشيد وسيادة القانون، وتحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشعبها على بذل جميع الجهود من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير رغم النزاع المسلح الجاري؛

٤ - تجدد دعوتها لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات في معالجة الحاجة إلى الإنعاش والتعمير، وتؤكد على ضرورة أن تقدم الحكومة

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

المساعدة والحماية للسكان المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلها في أراضي ذلك البلد، بغض النظر عن أصلهم، وتؤكد من جديد على ضرورة احترام أحكام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ووصولهم الآمن بدون عوائق إلى جميع السكان المتضررين؛

٥ - تجدد دعوتها الملحة إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى أن تبقي قيد نظرها الاحتياجات الخاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل التشاور على سبيل الاستعجال مع القادة الإقليميين، بالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، حول سبل التوصل إلى حل سلمي ودائم للنزاع؛

(ب) أن يبقي الحالة الاقتصادية لجمهورية الكونغو الديمقراطية قيد الاستعراض بهدف تشجيع المشاركة في برنامج لتقديم المساعدة المالية والمادية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم الدعم له، لتمكينها من تلبية الاحتياجات العاجلة للإنعاش الاقتصادي والتعمير؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن الإجراءات التي اتخذت عملاً بهذا القرار.

الجلسة العامة ٨١

٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

ميم

تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش
الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٧٨/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ١٧٦/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ لام المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ زاي المؤرخ ٢٠ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ زاي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٩/٥٢ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وإلى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة التي حثت فيها المجلس، ضمن جملة أمور، جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المتضررين في الصومال، وكرر الدعوة إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان كامل حريتهم في التنقل داخل مقديشيو وما حولها، وفي سائر أرجاء الصومال،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وحركة بلدان عدم الانحياز وغيرها في جهودها الرامية إلى حل الأزمة الإنسانية والأمنية والسياسية في الصومال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يضطلع بها الأمين العام من أجل مساعدة الشعب الصومالي في جهوده الرامية إلى تحقيق السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن غياب السلطة المركزية والمؤسسات المدنية الفعالة الذي يتسم به الوضع في الصومال ما زال يعيق التنمية الشاملة المستدامة، وأنه بينما أصبحت البيئة مواتية للقيام ببعض أعمال التعمير والأعمال الموجهة نحو التنمية في بعض أنحاء البلد، فإن الحالة الإنسانية والأمنية ظلت هشة في أنحاء أخرى منه،

وإذ ترحب بالاستراتيجية المشتركة لتوفير مساعدة فعالة وهادفة وبإطار التعاون للذين وضعتهما واعتمدتهما الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها على الحاجة إلى إقامة تنسيق وتعاون فعالين فيما بين وكالات الأمم المتحدة وشركائها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال^(٩)،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لما يقدمه عدد من الدول من مساعدة إنسانية ودعم للإنعاش من أجل التخفيف من ضائقة ومعاناة السكان المتضررين في الصومال،

وإذ تسلم بأنه، وإن كانت الحالة الإنسانية لا تزال هشة في بعض أنحاء البلد، فلا بد من مواصلة عملية الإنعاش والتعمير إلى جانب عملية المصالحة الوطنية، دون النيل من تقديم المساعدة الغوثية الطارئة حيثما وكلما لزم، حسبما تسمح الحالة الأمنية بذلك،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بهدف العمل مباشرة مع المجتمعات المحلية الصومالية، كلما أمكن ذلك، نظرا لعدم وجود حكومة وطنية معترف بها، وإذ ترحب باستمرار تركيز الأمم المتحدة، في شراكة مع الزعماء الصوماليين والقادة المحليين الآخرين والنظرية المحليين من ذوي المهارات على مستوى القاعدة الشعبية، ومع المنظمات غير الحكومية، على برنامج للمساعدة يجمع بين النهجين الإنساني والإنمائي نظرا لاختلاف الأوضاع باختلاف مناطق البلد،

وإذ تعيد التشديد على أهمية مواصلة تنفيذ قرارها ١٦٠/٤٧ من أجل إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية على الصعيدين المحلي والإقليمي في جميع أنحاء البلد،

١ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت للنداءات الموجهة من الأمين العام ومن جهات أخرى وقدمت المساعدة إلى الصومال؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتواصلة التي لا تكل من أجل حشد المساعدة لشعب الصومال؛

٣ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وحركة بلدان عدم الانحياز وغيرها لحسم الحالة في الصومال؛

٤ - ترحب أيضا باستراتيجية الأمم المتحدة التي تركز على تنفيذ الأنشطة المجتمعية الرامية إلى إعادة بناء البنية الأساسية المحلية وزيادة الاعتماد على الذات لدى السكان المحليين، وبالجهود التي تبذلها حاليا وكالات الأمم المتحدة ونظيراتها الصومالية وشريكاتها من المنظمات لإرساء ومواصلة آليات التنسيق والتعاون الوثيقين المتاحة لتنفيذ برامج الإغاثة والإنعاش والتعمير؛

٥ - تشدد على مبدأ أن الشعب الصومالي، وبخاصة على الصعيد المحلي، هو الذي تقع عليه المسؤولية الأساسية عن تنميته وعن استدامة برامج المساعدة في الإنعاش والتعمير، وتؤكد من جديد

الأهمية التي تعلقها على إيجاد ترتيبات عملية للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة وشريكاتها من المنظمات، ونظيراتها الصومالية، من أجل التنفيذ الفعال لأنشطة الإنعاش والتنمية في أنحاء البلد التي يسودها السلم والأمن؛

٦ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على الاستمرار في مواصلة تنفيذ قرارها ١٦٠/٤٧ من أجل مساعدة الشعب الصومالي على الشروع في إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وفي بناء المؤسسات بهدف إعادة الإدارة المدنية على الصعيد المحلي في جميع أنحاء البلد التي يسودها السلم والأمن؛

٧ - تناشد جميع الأطراف الصومالية المعنية أن تسعى إلى حل خلافاتها بالوسائل السلمية وأن تضاعف جهودها لتحقيق مصالحة وطنية تسمح بالانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التعمير والتنمية؛

٨ - تُهيب بجميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال أن تحترم على الوجه التام أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وموظفي المنظمات غير الحكومية، وأن تكفل لهم حرية التنقل الكاملة في جميع أنحاء الصومال؛

٩ - تُهيب بالأمين العام أن يواصل على الصعيد الدولي تعبئة المساعدة الإنسانية ومساعدات الإنعاش والتعمير للصومال؛

١٠ - تُهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومنتزيدة استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة لإغاثة الصومال وإنعاشه وتعميره الذي يغطي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

نون

تقديم المساعدة الخاصة إلى بلدان وسط وشرق أفريقيا المستقبلة للاجئين والعائدين والمشردين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤/٤٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و١٦٩/٥٢ بء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٠)،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار النزاعات في منطقة البحيرات الكبرى مما يشكّل تهديدا خطيرا يُحدق بالسلم والأمن الإقليميين، ولتدفق اللاجئين والعائدين وغيرهم من المشردين نتيجة لتلك النزاعات،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية اللاجئين والمشردين هم من النساء والأطفال،

وإذ يساورها قلق بالغ لمحنة الأطفال اللاجئين، ولا سيما مشكلة القصر الذين لا يصحبهم أحد، وإذ تؤكد على ضرورة حمايتهم ورعايتهم ولمّ شملهم مع أسرهم،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الواضحة التي خلفها تدفق اللاجئين على البنية الأساسية والبيئة وحياة السكان المحليين وممتلكاتهم في البلدان المضيفة،

واعترافا منها بأن بلدان وسط وشرق أفريقيا المستقبلة للاجئين، ومعظمها من أقل البلدان نموا، ما زالت تعاني من حالة اقتصادية حرجة للغاية،

وإذ يساورها بالغ القلق للنتائج الخطيرة التي جرتها هذه الحالة على قدرة بلدان وسط وشرق أفريقيا على بناء اقتصاداتها،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه رغم الجهود التي بذلتها حتى الآن الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرهما، فإن حالة اللاجئين والمشردين في وسط وشرق أفريقيا لا تزال حرجة ودون حل،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحسين الحالة الأمنية في المنطقة، ولا سيما في مناطق الحدود، من أجل سلامة اللاجئين، والمجتمعات المحلية، والموظفين القائمين بالأنشطة الإنسانية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى قيام الدول بتهيئة ظروف من شأنها أن تفضي إلى إيجاد حل مبكر ومستدام لتدفق اللاجئين والعائدين وغيرهم من المشردين،

وإذ تعرب عن تقديرها لبلدان وسط وشرق أفريقيا التي استقبلت اللاجئين لما تقدمه من تضحيات بمنحهم حق اللجوء واستضافتهم،

وإذ تلاحظ أن المعونة الإنسانية المقدمة ينبغي أن تراعي، قدر الإمكان، حجم احتياجات السكان المحليين،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة تقديم مساعدة خاصة إلى السكان المحليين في البلدان المستقبلية للاجئين،

١ - تهنيئاً من جديد الأمين العام على ما بذله من جهود لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى حالة اللاجئين في بلدان وسط وشرق أفريقيا؛

٢ - تعرب عن امتنانها مرة أخرى لجميع الدول والمنظمات والهيئات التابعة للأمم المتحدة، وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لما تقدمه من مساعدات مالية وتقنية ومادية للبلدان التي ما زالت تستقبل لاجئين منذ بدء الأزمة، وللمساعدة الإنسانية التي ما فتئت تقدمها إلى اللاجئين والبلدان المضيفة، وتهيب بها أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تنفيذ البرامج التي تهدف إلى إصلاح البيئة والبنية الأساسية الاجتماعية في المناطق التي تضررت من جراء وجود اللاجئين، وإلى تسهيل إعادة الخدمات الأساسية التي دُمّرت في تلك البلدان المضيفة؛

٣ - تناشد المجتمع الدولي أن يساعد على إيجاد حلول دائمة للاجئين الأفارقة، بما فيها إعادة الطوعية إلى الوطن، والإدماج المحلي، وإعادة التوطين في بلدان ثالثة؛

٤ - تهيب بجميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع الدولي برمته تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للطوارئ ومواصلة تقديم الموارد اللازمة والدعم التنفيذي للاجئين وبلدان اللجوء في وسط وشرق أفريقيا؛

٥ - تحت مرة أخرى حكومات المنطقة وجميع الأطراف المعنية على توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المساعدة الإنسانية وكذلك سُبُل وصولهم الآمن دونما عائق إلى السكان المحتاجين في جميع أنحاء المنطقة، وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

٦ - تُهيب بالأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى تعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا، بمن فيهم اللاجئين في المناطق الحضرية، وإعادة توطينهم طوعا إلى الوطن، وإعادة تأهيلهم، وإعادة توطينهم؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن متابعة هذا القرار بغية مواصلة المناقشات في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

الجلسة العامة ٨٢

٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

سين

تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٥٢/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٢/٤٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٢٢٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٧٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ كاف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ ياء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ طاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٩/٥٢ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١١)،

وإذ ترحب باستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٨/١٧١، التي اعتمدها المجلس في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، والتي أكد فيها المجلس مجدداً، ضمن أمور أخرى، أنه ينبغي تقديم التعاون الدولي لمعالجة الحالات الطارئة وفقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية، وأن للدولة المتضررة الدور الأساسي في بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ المساعدة الإنسانية داخل إقليمها،

وإذ ترحب أيضاً بالاتفاقات التي توصلت إليها الأطراف في عملية شريان الحياة للسودان بغية تسهيل تسليم المساعدة الغوثية إلى السكان المتضررين، وكذلك التقدم الذي أحرزه منسق الإغاثة الطارئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تعزيز تنسيق العملية،

وإذ تلاحظ مع التقدير زيادة المساهمات للنداء المشترك بين الوكالات لعام ١٩٩٨ من أجل عملية شريان الحياة للسودان والتقدم المحرز في العملية في أعقاب انخفاض مستوى المساهمات في الربع الأول من العام، وإذ تلاحظ أيضاً أنه لا تزال تتعين تلبية احتياجات غوثية كبيرة، لا سيما في مجالي الأغذية والمساعدة غير الغذائية، بما في ذلك المساعدة المقدمة لمكافحة أمراض مثل الملاريا، وللسوقيات والإنعاش والتأهيل والتنمية في حالات الطوارئ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار المأساوية للفيضانات التي حدثت في مختلف مناطق البلد مؤخراً، وإذ ترحب بالنداء الذي وجهته الأمم المتحدة من أجل تقديم المساعدة في هذا الشأن،

وإذ تدعو إلى إيجاد تسوية للصراع في أقرب وقت، وإذ تعرب عن قلقها لأن استمراره يؤدي إلى زيادة معاناة السكان المدنيين ويقوّض فعالية المساعدة الإنسانية الدولية والإقليمية والوطنية،

وإذ تؤكد مجدداً الحاجة إلى أن تواصل جميع الأطراف تسهيل أعمال المنظمات الإنسانية في تنفيذ المساعدة الطارئة، لا سيما الإمداد بالأغذية، والأدوية، والمأوى، والرعاية الصحية، وهو ما يتعين على جميع الأطراف أن تحترم من أجله الوصول الآمن ودون عائق إلى السكان المتضررين،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى أن يكفل في حالات الطوارئ الانتقال السلس من الإغاثة إلى الإنعاش والتنمية بغية خفض الاعتماد على المعونة الغذائية الخارجية والخدمات الغوثية الأخرى،

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، الفصل

السابع، الفقرة ٥.

١ - تعترف مع التقدير بتعاون حكومة السودان مع الأمم المتحدة، بما في ذلك ما تم التوصل إليه من اتفاقات وترتيبات لتسهيل عمليات الإغاثة بغية تحسين المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى المناطق المتضررة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجماعة المانحين، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، للتبرعات التي قدمتها حتى الآن للاحتياجات الإنسانية للسودان، وتهيب بها مواصلة تقديم مساعداتها؛

٣ - تؤكد الحاجة إلى تشغيل وإدارة عملية شريان الحياة للسودان على نحو يضمن كفاءتها وشفافيتها وفعاليتها، مع مشاركة وتعاون حكومة السودان بصورة كاملة، مع مراعاة الاتفاقات ذات الصلة لعملية شريان الحياة للسودان التي توصلت إليها الأطراف، فضلا عن التشاور في إعداد النداء السنوي الموحد المشترك بين الوكالات لأغراض العملية؛

٤ - تسلم بالحاجة إلى حياد ونزاهة الأنشطة الإنسانية، وتعاون جميع الأطراف الكامل، وتؤكد في هذا الصدد أن عملية شريان الحياة للسودان ينبغي أن تنفذ في إطار مبدأ السيادة الوطنية وفي إطار التعاون الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

٥ - تهيب بالمجتمع الدولي مواصلة التبرع بسخاء لاحتياجات الطوارئ في البلد وإنعاشه وتنميته، وتحث جميع الدول، والبلدان المانحة، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تقديم المساعدة لتخفيف محنة السكان المتضررين بالفيضانات الأخيرة؛

٦ - تحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لإصلاح وسائل النقل والبنية الأساسية الحيوية لتقديم إمدادات الإغاثة في السودان وتحقيق فعاليتها من حيث التكلفة، وتؤكد في هذا السياق أهمية استمرار تعاون جميع الأطراف المشاركة بغية تسهيل وتحسين تسليم إمدادات الإغاثة؛

٧ - تهيب بجماعة المانحين ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات المالية والتقنية والطبية، مسترشدة في ذلك بالإجراءات التي دعت الجمعية العامة إلى اتخاذها في قراراتها ذات الصلة لمكافحة أمراض مثل الملاريا والأوبئة الأخرى في السودان؛

٨ - تحيط علما بالتوقيع على اتفاق السلام في نيسان/أبريل ١٩٩٧ وكذلك بإجراء جولات من المحادثات بين الحكومة وفصيل جيش تحرير شعب السودان تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية لتنمية بلدان القرن الأفريقي، ويشجعها ذلك، وتدعو إلى تكثيف جهودها بإجراء محادثات أكثر تواترا وانتظاما

لتحقيق تسوية سلمية دائمة، وترحب في هذا الصدد بوقف إطلاق النار المعلن، وتهيب بأطراف الصراع الإبقاء على وقف إطلاق النار وتوسيع نطاقه بغية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية؛

٩ - تحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم البرامج الوطنية لتأهيل العائدين والمشردين داخليا، وإعادة توطينهم طوعا وإعادة إدماجهم، فضلا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين؛

١٠ - تؤكد حتمية كفالة سلامة موظفي الشؤون الإنسانية، فضلا عن وصولهم الآمن ودون عائق لتقديم المساعدة الغوثية إلى جميع السكان المتضررين، وأهمية التقيد الصارم بالمبادئ والمبادئ التوجيهية لعملية شريان الحياة للسودان، وبالتعاون الإنساني الدولي مما يؤكد مجددا ضرورة احترام موظفي الشؤون الإنسانية للقوانين الوطنية للبلد؛

١١ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة تقديم جميع أشكال المساعدة الممكنة، بما في ذلك تيسير حركة إمدادات الإغاثة وموظفيها، لكي يتسنى ضمان نجاح عملية شريان الحياة للسودان في جميع مناطق البلد المتضررة، مع التركيز بوجه خاص على بناء القدرات الوطنية للمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة الإنسانية، فضلا عن الوفاء باحتياجات الإغاثة الطارئة؛

١٢ - ترحب بتوقيع حكومة السودان على اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٣)، وتحث جميع أطراف الصراع على الكف عن استخدامها، وتهيب بالمجتمع الدولي الإحجام عن تزويد المنطقة بالألغام، وتحث المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة على تقديم المساعدة اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام في السودان؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة وتنسيق الموارد وتقديم الدعم لعملية شريان الحياة للسودان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن حالة الطوارئ في المناطق المتضررة وعن جهود الإنعاش والتأهيل والتنمية في البلد.

الجلسة العامة ٩٢

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨